17691 - من كانت له نخل أو أرض فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه .

(هـ) عن جابر (أخرجه ابن ماجه كتاب الشفعة باب من باع رباعا فليؤذن شريكه رقم (2492 و 2493) وقال : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ص)